سيدي بنور في 2014/07/08

النائب الإقليمي

إلى السيدات والسادة : - رئيسات ورؤساء مؤسسات التعليم العمومي بالإقليم؛
- الأستاذات والأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العمومي بالإقليم

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية الإقليمية لسنة 2014.

المرجـــع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 047*14 بتاريخ 29 أبريل2014.
- المراسلة الوزارية رقم 049*14 بتاريخ 06 مايو 2014 في شأن الإجراءات العملية للحركات الانتقالية.
- المراسلة الوزارية رقم 072*14 بتاريخ 24 يونيو 2014 في شأن الحركات الجهوية والحركات الإقليمية.

ســـلام تـــام بوجـــود مولانـــا المؤيـــد باللـــه

وبعد، فاستنادا إلى مقتضيات المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية والمراسلتين الوزاريتين المومإ إليها في المرجع أعلاه، وسعيا وراء إعطاء دينامية جديدة لحركية المدرسين العاملين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالإقليم، ومنح غير المستفيدين منهم من الحركات الانتقالية الوطنية والجهوية فرصة جديدة للانتقال داخل الإقليم، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية التعليمية الإقليمية برسم 2014/2013 الخاصة بهيئة التدريس العاملة بنيابة سيدي بنور ستستند إلى المرتكزات التالية:

- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها، وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضمانا لحقوق التلاميذ في تمدرس قار وهادف، وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو مؤسسة وتعميق الخصاص بجماعة أو مؤسسة آخرى؛
- تنظيم حركة انتقالية إقليمية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالنيابة مع إمكانية طلب مؤسسات تعليمية أو جماعات أو هما معا. وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملا شغورها؛
- استناد الحركة الانتقالية الإقليمية إلى نفس المعايير والمقاييس المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية، والواردة في المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- اعتماد المعالجة الإعلاميائية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنام الإعلاميائي المعد لهذه الغاية.

شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الإقليمية :

1 – لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للنيابة، الذين قضوا على الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

2 - للزوجات الراغبات في الالتحاق بأزواجهن خارج الجماعة التي يعملن بها بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي؛

3 - يسمح لأساتذة اللغة العربية (ثانوي إعدادي) الذين قضوا سنتين في منصبهم الحالي، و الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

المناصب المفتوحة:

- يقوم المترشح(ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به، وتعبئة الاختيارات المطلوبة، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: http://haraka.men.gov.ma ، وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه، وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب، وتسليمه إلى السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة بعد توقيعه.

- تعتبر جميع المؤسسات المتواجدة بالنيابة مناصب شاغرة أو محتملا شغورها في حدود الحصة المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية.

مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها؛
- ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

- **الاستقرار بالمؤسسة**: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر)، وبالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة .
- **الاستقرار بالنيابة:** نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة. وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية، سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم .
- **الاستقرار بالأكاديمية:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار مند تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.
- **الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي):** نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ(ة) التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ(ة) الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة)، يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية. وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة)، يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الوطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

نقط الامتياز:

تمنح عشر (10) نقط كامتياز للأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة **(مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها حديثا)؛**

منح للأستاذ (ة) أب أو أم طفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم **(مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها)؛**

بالنسبة للالتحاق بالزوج، تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة **(مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).**

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي، ستتم بصفة آلية ضمن الحركة الانتقالية الإقليمية، علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب. كما أن الحركة الانتقالية الإقليمية ليست مناسبة لمعالجة الملفات الصحية التي ينبغي تدبيرها في إطار التشريعات الجاري بها العمل.

طلبات المشاركة:

- **طلبات الالتحاق بالزوج:** ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها حديثا** وشهادة عمل الزوج **الأصلية** لا يتعدى أجلها **3 أشهر** وشهادة الحياة الجماعية للأطفال او نسخ من عقود ازديادهم حديثة العهد.
- **الطلبات المزدوجة:** بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، ينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.
- **الطلبات العادية:** ينبغي للأستاذ(ة) الراغب (ة) في الاستفادة من نقط الامتياز، إرفاق طلبه بالوثائق اللازمة.

و يجدر التذكير بان كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال، لن تقبل بأي شكل من الأشكال، ومها كانت المبررات.

بالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة، يجب أن تكون **حديثة العهد** (لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور المذكرة).

الإجراءات العملية:

1- على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به، وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: http://haraka.men.gov.ma وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه و توقيعه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب، وتسليمه إلى السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة في ثلاث نسخ وذلك ***قبل 13 يوليوز 2014*** .

2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من المعطيات الواردة في الطلب مع ملف المعني بالأمر، وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح (ة)، ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها، وتسليمها إلى النيابة مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة في ثلاث نسخ ***يوم 14 يوليوز 2014***، وذلك في **إرسالية واحدة**.

يتحمل المعني(ة) بالأمر و السيد(ة) المدير(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

3- على مستوى النيابة:

- يقوم السيد النائب بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية و البت فيها؛
- تقوم النيابة بالتأكد من المعطيات الواردة في الطلب مع ملف المعني بالأمر، وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH)، وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز ؛
- تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة حسب نوع الطلب، ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة وتصحيحها؛
- تعلن نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية فور إنهاء مختلف العمليات؛ علما أن النيابة ستنشر هذه النتائج على موقعها الالكتروني *www.delegsidiben.com*
- يتم إشعار الأساتذة المنتقلين بواسطة رسائل فردية؛
- بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة، يفتح باب تقديم الطعون، و ذلك داخل أجل أقصاه ***7 أيام*** من تاريخ إعلان النتائج.

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية للرفع من مردودية الأساتذة ودعم استقرارهم، فالمرجو من السيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية السهر شخصيا على تنفيذ جميع العمليات المرتبطة بها بدقة وعناية وفق الآجال المحددة. والأمل معقود على أن تتضافر جهود الجميع من أجل إنهاء هذه العملية المرتبطة بحركية المدرسات والمدرسين وتعيينهم في مقرات عملهم الجديدة قبل انطلاق السنة الدراسية من أجل ضمان دخول مدرسي قار ومنضبط.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام.

مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة
مكتب تنمية الموارد البشرية والحركات الانتقالية
شارع الداخلة – زنقة مكناس – سيدي بنور- الهاتف/ الفاكس: 0523369950